



كوت مازي عيراق

داد كاڤي بالآي فيتنخيطادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/تعدية/بطعن/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد
مهدت الموسوي وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد
وأكرم أحمد بابلان ومحمد صائب اللغشيلدي وعبود صلاح التميمي وحسين أبو أكتن وسامي
حسين الموسوي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون : ١. السيد علي السيد عبدالله الموسوي – اصالة وإضافة
 التي توليته حتى تكت خيرات السيد عبدالله الموسوي
 ٢. السيد محمد مهدي السيد عبدالله الموسوي
 ٣. السيد عبد الرضا السيد عبدالله الموسوي
 ٤. السيد محمود السيد عبدالله الموسوي
- وكيلهم المعاضي
 خليل حسين الفلز
- المدعى عليه : وزير الدفاع / إضافة توظيفته – وكيله السيد الحفوفلي عبد خليل فريم .

الادعاء

ادعى وكيل المدعين ان موثقيه كانوا قد اقاموا الدعوى المرفوعة ٢٨٢/ب/١٩٩٧ بـاداع
 البصرة لتطالبة بالتعويض عن الاضرار التي احدثتها القذافي العسكرية التابعة للمدعى
 عليه في البستان المرقم (٢) مقاطعة ٢٢ باب جليع وقد حسنت الدعوى ابدائية تقساً
 والدعوى الاستئنافية المرقمة ١٦١/س/١٩٩٩ التي انتهت بتسويتها تمييزاً بالقرار
 ٣١٩٢/ب/١٠/٢٠٠٠ وتلف الحكم . ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٨) في
 ١٠/٣/٢٠٠٣ بملح المحاكم من سماح الدعوى التي تقام من قبل اصحاب الاراضي
 الزراعية والغاء قرارات المحاكم تصادرة في هذا الشأن ومنها قرار المثلث ابيه وبعد
 زوال التقادم السابق اقام المدعون الدعوى الاستئنافية المرقمة ٢٩٧/س/٢٠٠٩ لتجديد
 القوة التنفيذية للحكم السابق وتأييد القرار الاستئنائي المرقم ١٦١/س/١٩٩٩ الصادر في
 ٩/٩/٢٠٠٠ والغاء نظر الدعوى الاخرى فقد تقدم وكيل المدعين بدعوى بواسطة
 محكمة استئناف البصرة بصفتها الاصلية للطعن بعدم دستورية قرار مجلس قيادة المنحل
 المرقم (٥٨) والمؤرخ ١٠/٣/٢٠٠٣ وسجلت لدى هذه المحكمة بمرقم

كويتي عيراق

داد كا، بالآي نيتنتيها



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/لعن/٢٠١١

٦٤/اتحادية/٢٠١١ ونتيجة المرافعة الجارية رغم عدم حضور وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه/إضافة لوظيفته ورغم تبليغهما بالحضور في هذا اليوم وانتظار المحكمة حتى الساعة الثانية عشر ظهراً واستعداداً للمادة (١١) من النظام الداخلي لسنة ٢٠٠٥ (المراد سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا) تقرر النظر في الدعوى بغياهم وانطلعت المحكمة على طلبات وكيل المدعين وعلى لائحة وكيل المدعي عليه ووجدت ان الدعوى صالحة للتسلسل فيها فطلعت المرافعة لإصدار القرار .

القرار:

نادي التسليم والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعين بلعن بعدم بسبورية قرار مجلس قيادة الثورة (المحلل) رقم (٥٨) المؤرخ ٢٠٠٣/٣/١٠ المنشور بالوقائع العراقية بالمسند ٣٩٧٥ في ٢٠٠٣/٣/٢١ . وحيث ان المدعين قاموا بالدعوى ضد وزير الدفاع الحالي إضافة لوظيفته ، لانهم كانوا قد طُلبوا بالتنازل عن الاضرار التي سببتها القطاعات العسكرية في الارض التابعة لهم أثناء الحرب مع إيران وحرب الكويت وحيث ان وزارة الدفاع السابقة تعتبر من الكيانات المتعلقة المنصوص عليها في امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) الصادر في ٢٠٠٣/٥/٢٣ الذي خلق في البند (٢) من القسم (٢) جميع التزامات المالية الخاصة بالكيانات المتعلقة وتضمن هذا البند بان مدير سلطة الائتلاف المؤقتة سيحدد الاجراءات التي يتبعها أي شخص متعلقة بمسئولته ولعدم تحديد هذه الجهات . فقد اصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ وبالجلسة الاعتيادية الثانية عشرة قراراً بالموافقة على تحميل وزارة المالية التزامات الكيانات الحكومية المتعلقة التي لم يحدد القانون الجهة التي ستؤول اليها حقوقها او لتحميل التزاماتها . لذلك فان الخصومة تشير غير متوجهة ضد وزارة الدفاع الحالية التي تأسست بعد ٢٠٠٣/٤/١٠ وان طلب الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه الفأ لاستد له من القانون لانها ليست الجهة التي اصدرت القرار رقم (٥٨) المؤرخ



كُوْنُوْا مَارِي عِيْرَانِي
دَاد كِنَاي بِلَاوِي نِيْتَقْتِيحَادِي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٤/اتحادية/بلن/٢٠١١

٢٠٠٣/٢/١٠ حتى تكون خصماً في دعوى طلب الفسخ ولا تعتبر امتداداً لسوزرة السطاح السابقة وطلب ما مر في اطلاق عليه قرر الحكم برد دعوى المدعين وتحميلهم المصاريف وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس
مهدخت المصمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكريم طه جابر

العضو
اكريم احمد بابان

العضو
محمد صباح القاسبي

العضو
هود صالح التميمي

العضو
ميثقال شمشون آل كوريش

العضو
حسين أبو الكين

العضو
سامي الخازري